



كوٲماری عبراق
داد كای بالآی ٹینتجیادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/تحدیة/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب تعيين الاختصاص - قاضي محكمة تحقيق تكليف

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق تكليف من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٨٣) والمؤرخ (٢٠١٤/١/١٦) تحديد المحكمة المختصة مكانياً لإكمال التحقيق في القضية التحقيقية المرقمة (٢٠١٤/٢٤) الخاصة بالمصابة (ز.ج.ص) المحال إليه من محكمة تحقيق سميل بموجب قرارها المؤرخ (٢٠١٣/١٠/٣٠) وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة تحقيق دهوك التابعة لإقليم كوردستان قد أحال بتاريخ (٢٠١٣/١٠/٢٦) الأوراق التحقيقية الخاصة بالمصابة (ز.ج.ص.س) والتي أصيبت من جراء حرق نفسها في دارها في ناحية بعشيقية إلى مركز شرطة فائدة ضمن أعمال محكمة تحقيق سميل إلا أن قاضي محكمة تحقيق سميل قرر بموجب قراره المؤرخ (٢٠١٣/١٠/٣٠) إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق تكليف للنظر فيها وفقاً لاختصاصها المكاني إلا أن قاضي محكمة تحقيق تكليف قرر بقراره المؤرخ (٢٠١٤/١/٩) رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً للنظر في القضية استناداً للمادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث أن الحادث وقع في ناحية بعشيقية حيث أقدمت


كوّمارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيجادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

المصابة (ز. ج) بحرق نفسها في دارها في الناحية المذكورة وحيث أن المادة (٥٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها ... الخ) وحيث أن الجريمة وقعت في ناحية بعشيقية لذا فتكون محكمة تحقيق بعشيقية هي المختصة في نظر القضية وهي تابعة إلى محكمة استئناف نينوى الاتحادية فيكون قرار محكمة تحقيق سميل بإحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق تكليف مُجاباً للصوصاب لذا ولما تقدم تكون تكون محكمة تحقيق بعشيقية هي المختصة بنظر القضية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن تكون محكمة تحقيق بعشيقية هي المختصة بالتحقيق في الأوراق التحقيقية الخاصة بالمصاصة (ز. ج. ص) وليس محكمة تحقيق تكليف وصدر القرار وفقاً للمادة (٩٣ / ثامناً والمادة ٩٤) من الدستور وبالالتفاق في ٢٤/٢/٢٠١٤.


الرئيس

مدحت المحمود


العضو


فاروق محمد السامي


العضو

جعفر ناصر حسين


العضو

أكرم طه محمد


العضو


أكرم احمد بابان


العضو

محمد صائب النقشبندى


العضو

عبود صالح التميمي


العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين أبو التمن

مس. المرحوم